

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧.

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع صوامع القمح في
(ادفو - قوص - البلينا) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٦
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأستراليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقى على مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع صوامع القمح في (ادفو - قوص -
البلينا) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وأستراليا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صك برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ هـ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

مذكرة تفاهم

بشأن مشروع صوامع القمح في ادفو - قوص - البلينا - جمهورية مصر العربية

نظرة عامة :

١ - تمبر هذه المذكرة عن تفاهم كل من حكومتى جمهورية مصر العربية وأستراليا بشأن مسئوليات ومساهمات كل من الحكومتين لإقامة مشروع صوامع القمح في ادفو - قوص - البلينا وكما هو موضح تفصيلاً في الملحق رقم "١" بهذه المذكرة ، وعلى أساس تسليم مفتاح فيما يخص مساهمة الجانب الأسترالى كما ذكر في الملحق رقم (٣) وتندفق هذه المذكرة وتدعم الارتباطات التى اتخذها الطرفان من خلال الاتفاق طـويل الأجل ٨٤ - ١٩٨٩ بين كل من مجلس القمح الأسترالى والهيئة العامة للسلع التوفيقية .

الهيئات التنفيذية :

٢ - ستكون الجهات المنفذة لهذا المشروع :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : هيئة تقطاع العام للطاحن والصوامع والمخازن .
عن حكومة أستراليا : مكتب المعونات الأسترالية من أجل التنمية التابع لوزارة الخارجية .

ويمكن لمكتب معونات التنمية الأسترالى ترشيح وكلاء أو عقاولين على درجة كفاءة مناسبة لتنفيذ أى مهام نيابة عنه .

وقد عين مجلس القمح الأسترالى وكيلاً عنه لإدارة هذا المشروع .

المدة :

٣ - يبدأ العمل بهذه المذكرة عند استكمال الإجراءات القانونية الدستورية اللازمة والتى يتم تأكيدها بتبادل الخطابات بين الجانبين . وسوف تنهى مساهمة الجانب الأسترالى فى المشروع وكذلك كافة الارتباطات الموضحة بعد فى نهاية شهر ديسمبر ١٩٨٩ أو أى تاريخ آخر يتم تحديده من خلال الخطابات المتبادلة .

المسئولية :

٤ - تناط المسئولية في شأن السياسة والأمر الحكومية للجنة تنسيق تشكل برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام للطاحن والصوامع والمخازن أو من ينوب عنه وتعد اجتماعاتها مرتين على الأقل في السنة لمناقشة هذه الأمور .

٥ - تتولى مسئولية تطوير وتوجيه المشروع لجنة تشكل برئاسة مندوب تعينه حكومة جمهورية مصر العربية وعضوية ممثلين عن :
هيئة القطاع العام للطاحن والصوامع والمخازن .

شركة مطاحن مصر العليا .

الوكيل الاسترالي الذي تعينه الحكومة الاسترالية .

السفارة الاسترالية بمصر .

مديرى المشروع المصرى والاسترالى .

وتجتمع لجنة إدارة المشروع شهريا بالقاهرة وسوهاج على التوالى لاستعراض تقدم العمل بالمشروع وحل أى مشكلات قد تنوق التنفيذ ، كما تتولى إحالة أى موضوعات لا يمكن البت فيها إلى اللجنة تنسيق المشروع . وتعد لجنة إدارة المشروع اجتماعات في القاهرة - سوهاج أو أى موقع آخر من أماكن الصوامع وفقا لما يتفق عليه من حين لآخر .

٦ - يتم التنفيذ بواسطة مدير للمشروع يتدب على سبيل التفريغ الكامل من شركة مطاحن مصر العليا وممثليها للوكيل والمقاول أو المقاولون الاستراليون . وتجتمع هذه المجموعة أسبوعيا أو حسبما يتفق عليه اوضع خطة العمليات وبرامج العمل قصيرة المدى وحل مشاكل العمل وأيضا إعداد تقارير تقدم العمل للعرض على لجنة إدارة المشروع كما تقوم هذه المجموعة بإحالة أى موضوعات لم تحل لاتخاذ قرار بشأنها .

٧- سنظل المسؤولية الفنية النهائية عن منشآت تداول وتخزين الحبوب الخاصة بالمشروع على عاتق الحكومة الاسترالية حتى التسليم النهائي وتأكيده موعدا التسليم عن طريق الخطابات المتبادلة وبالتالي ينطأ إلى الحكومة الاسترالية أو وكلائها أو المقاول أو (المقاولون) المسؤولية النهائية عن وضع المواصفات الفنية والتصميمات التفصيلية وتطبيقها خاصة ما يتعلق بموضوعات تفسير وتطبيق المواصفات التفصيلية والمواصفات الفنية الخاصة بهذه الأمور مثل مراقبة الجودة - دقة المقاييس - تركيب المعدات وبدء تشغيلها إلخ .

٨- تكون المسؤولية الفنية النهائية لجميع مباني المعمل والورشة والإدارة على عاتق حكومة جمهورية مصر العربية وبالتالي فإن السلطة الفنية النهائية تكون لحكومة جمهورية مصر العربية ووكيلها والمقاول أو المقاولون بالنسبة لتفسير وتطبيق التصميمات والمواصفات الفنية الخاصة بهذه الأمور مثل مراقبة الجودة ودقة المقاييس وتركيب الآلات وبدء تشغيلها . . . إلخ .

المساهمات :

٩- تتضح مساهمات كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا تفصيلا في الملحق رقم ٣، ٢ وتقدر على التولى بمبلغ مليون جنيه مصرى ١٦,٢٦ مليون دولار استرالى وتخضع إجراءات الصرف من المكون الاسترالى بالمشروع للوافقة المعتادة السنوية للبرلمان فى استراليا .

١٠- تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتدبير تكاليف مساهمتها فى المشروع بالعملة المحلية من عائد بيع المعونات الغذائية الاسترالية من القمح (أنظر ملحق رقم ٣) .

التقييم :

١١- يتم تقييم تقدم العمل بالمشروع فى أوقات يتم الاتفاق عليها وتكون مناسبة لكل من حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ويمكن أن يتم هذا التقييم بمعرفة مجموعة فنيين مشتركة يتم تعيينها بمعرفة الحكومتين وتكون مستقلة عن مجموعة العمل بالمشروع .

العمالة :

١٢- تتولى حكومة جمهورية مصر العربية تسهيل إجراءات العمالة المستخدمة بمعرفة الحكومة الاستراليا أو وكيلها أو المقاول التابع لها وذلك لخدمة المشروع المنفذ بين الحكومتين عن طريق :

(١) تسهيل إجراءات استخراج تأشيرة الدخول وتصاريح مزاولة العمل للعاملين بالمشروع في اطار القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية (أنظر ملحق رقم ٢) .

(ب) منح العاملين بالإدارة والإشراف والتدريب للمشروع لمدة ستة شهور أو أكثر ما يلي :

١- الإعفاء لغير المصريين من ضرائب الدخل والضرائب الأخرى وما في حكمها على المرتبات التي تدفعها الحكومة الاسترالية .

٢- الإفراج المؤقت بدون دفع الرسوم الجمركية والضرائب للسلع والآلات والمواد الفنية والمهنية للاستخدام الخاص أو الداخلى بما فيها سيارة واحدة لكل فرد بالإضافة إلى الأجهزة الكهربائية المنزلية بحيث يشترط إعادة تصديرها أو وضعها تحت تصرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بنفس الإعفاءات .

٣- سوف تعفى حكومة جمهورية مصر العربية العمالة الاسترالية بالمشروع من الضرائب أو الرسوم المفروضة على المواد المستخدمة يوميا والمصرح باستيرادها بجمهورية مصر العربية وذلك لزوم متطلبات العمالة الاسترالية بالمشروع ووفقا الكميات المصرح بها والمتفق عليها .

التوريدات :

١٣ (١) ستكون السلطات الاسترالية غير مطالبة بدفع رسوم ضمان او التزامات بالنسبة للإمدادات الموردة لجمهورية مصر العربية والخاصة بتنفيذ المشروع .

(ب) سوف تفرج حكومة جمهورية مصر العربية إفراجاً مؤقتاً عن جميع المعدات والآلات والمكينات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واللازمة لسير العمل في المشروع والتي يملكها الوكيل أو المقاول أو المستشار أو الممثل الأسترالي بشرط أن يعاد تصديرها عند اتمام العمل في المشروع .

(ج) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل نقل وادوات المشروع من الجمارك واستخدام رصيف ميناء الوصول وتكون مسئولة عن سلامة المعدات ونقلها للموقع بالسرعة الواجبة .

(د) ستكون المعدات الواردة من استراليا لصالح المشروع متاحة للاستخدام غير المشروط ولا يجوز نقلها لأي استخدام آخر ويكون مدير المشروع المعين نيابة عن الحكومة الأسترالية صاحب الحق في الرقابة على المعدات حتى تسليم المشروع أو أي وقت آخر يوافق عليه الوكيل الأسترالي .

(هـ) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ إجراءات استخراج التصاريح المطلوبة لتنفيذ الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية التي يتم تنفيذها بالموقع (أنظر ملحق رقم ٢) .

الالتزامات :

١٤ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإنهاء مسؤولية الحكومة الأسترالية ووكيلها والاستشاريين والمقاولون المعينون وكافة العمالة الأسترالية من حيث المسؤولية المدنية عن أي من الأعمال التي تدخل في نطاق عملهم فيما عدا الأعمال التي يصدر بشأنها حكم من أحد محاكم جمهورية مصر العربية ينص على أنها ناتجة عن الإهمال الشديد أو سوء التصرف من جانبهم .

١٥ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية إجراءات وقائية لازمة لضمان سلامة العمالة الأسترالية وممتلكاتهم وأيضا معدات المشروع الواردة من استراليا .

التنسيق :

١٦ - سوف يتم تنسيق المدخلات لجمهورية مصر العربية والاسترالية للمشروع من خلال عمليات الاشتراك والمشورة التالية .

(١) نطاق عمل المشروع : تحدده بعثة فنية استرالية بالتشاور مع ممثلي هيئة القطاع العام للطاحن والصوامع والمخازن وشركة مطاحن مصر العليا وتوافق حكومة جمهورية مصر العربية على الصيغة النهائية للمشروع قبل إعداد مواصفات العطاء .

(ب) مواصفات العطاء : يتم تصديق الجانب المصرى على مواصفات العطاء التي يعدها البيت الاستشارى الاسترالى وذلك خلال أربعة أسابيع .

(ج) تقييم العطاء: يقوم الجانب الاسترالى بإمداد الجانب المصرى بالوثائق المناسبة المقدمة من مقدمى العطاء مثل اقتراحات الموردين، التصميمات، تقارير التجارة، كتالوجات المعدات تقارير التقييم، بعض البيانات عن المقاولين المصريين من الباطن والتي تكفى لأن يتمكن الجانب المصرى من إعداد وعرض ملاحظاته تحريريا للجانب الاسترالى فى فترة أربعة أسابيع وتكون هذه الملاحظات عن عامة الجوانب مثل مواصفات المعدات للظروف المصرية، التعليقات على المقترحات البديلة، التقدير المصرى لتقارير التقييم بما فيها ملاءمة مقاولى الباطن المصريين، وسوف يراجع الجانب الاسترالى ويأخذ فى اعتباره الملاحظات المصرية خاصة فى مشاوراته الأخيرة الخاصة بإسناد العقد .

(د) تقديم المشروع: تشرف حكومة جمهورية مصر العربية والاسترالية على تقديم المشروع وتحديد التوقيتات لمكونات الجانب الاسترالى والمصرى وذلك من خلال اجتماعات لجنة إدارة المشروع .

(هـ) بدء التشغيل : تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بالمعاونة فى إجراءات بدء تشغيل الصوامع وقبول المشروع عند اكمال التشغيل .

(و) التدريب : تعاون حكومة جمهورية مصر العربية في نجاح تشغيل المشروع بتعيين العمالة المناسبة التي تلتحق بالبرامج التدريبية .

المدفوعات :

١٧ - وفقا للتقسيم المتفق عليه للمسؤوليات الفنية المحددة من قبل البعثة الفنية للمشروع يكون كل جانب مسئولا عن إتمام المدفوعات للمقاول الخاص به مع التأكيد من أن هذه المدفوعات تم وفقا للعقد .

التعديلات .

١٨ - يتم تعديل بنود هذه المذكرة في أى وقت من خلال تبادل الخطابات بين الطرفين الموقعين عليها وتخضع لنفس الإجراءات القانونية الخاصة بمذكرة التفاهم .

١٩ - تشكل الملاحق المرفقة جزءا رئيسيا لا يتجزأ من هذه المذكرة .

تخضع هذه المذكرة لموافقة الأجهزة القانونية والدستورية في مصر وتأكيد سفارة استراليا بجمهورية مصر العربية .

تم التوقيع على نسختين باللغة العربية والإنجليزية في القاهرة في يوم ١١/١٢/١٩٨٦ وسوف يؤخذ بالنسخة الإنجليزية في حالة الخلاف .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. كمال احمد الجتورى

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
والتعاون الدولي

عن الحكومة الاسترالية

كنيث روجرز

سفير / استراليا

في حضور

د. محمد جلال الدين ابو العصب

وزير التموين والتجارة الداخلية

مينخائيل شاناهان

عضو مجلس القمح الاسترالى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٣ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم لإنشاء صومعة للقمح (ادفو - قوص - البلينا) بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأستراليا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم لإنشاء صومعة للقمح في (ادفو - قوص - البلينا) بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأستراليا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٦

نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد